

# قضايا تجارية



نطاق دعوى الاستئناف

—

المبدأ :

ان الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان من  
الدفع الموضوعية التي لا تتعلق بالنظام العام فلا يجوز  
للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها بل يجب أن  
يتمسك به من له مصلحة في إبدائه من الخصوم طالما  
لم يكن قد تنازل عنه صراحة أو ضمناً .

الطعن رقم 122 لسنة 28 ق

" نقض تجاري "

جلسة الثلاثاء الموافق 22 من أبريل 2008

إن دائرة النقض التجارية المؤلفة:

برئاسة السيد القاضي: شهاب عبد الرحمن الحمادي ،

وعضوية السيد القاضي: أحمد سليمان النجار

والسيد القاضي: البشير بن الهادي زيتون.

أصدرت الحكم الآتي

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص ، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم 391 لسنة 2000 تجاري كلي أبو ظبي على المطعون ضدها بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي لها مبلغ 1.878.816 دولار أمريكي أو ما يعادله مبلغ 6914042/88 درهم بمقولة أنها بتاريخ 1999/2/24 تعاقدت مع المطعون ضدها على أن تورد لها منتج من المواد البترولية المركبة من نوع تي. أي ال – بي مانع الخبط بقيمة 3.007.000 دولار أمريكي بسعر الطن المتري 4850 دولار بالشروط والمواصفات المبنية بالعقد والذي اتفق فيه على قيام المطعون ضدها بشحن 124 طن متري خلال فبراير – مارس ونفاذا لذلك قامت الأخيرة بشحن الكمية

المذكورة ثم خاطبت الطاعنة بتاريخ 1 ، 1999/3/2 بأن المواد التي ستقوم بشحنها هي من نوع أس.سي.بي وأنها مطابقة للمواصفات المتفق عليها فقامت الطاعنة بتحويل الثمن المتفق عليه إلى حساب المطعون ضدها وبوصول الشحنة إلى مدينة فيرغانا بتاريخ 1999/5/25 تحفظت عليها سلطات الجمارك وبتحليل عينات عشوائية من بعض البراميل بواسطة لجنة من الخبراء المتخصصين أظهرت النتائج أن المواد المرسله غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها فطالبت الطاعنة المطعون ضدها بتاريخ 1999/7/29 باستبدال الكمية خلال شهر واحد إلا أنها لم تستجب فكانت الدعوى. ومحكمة أول درجة قضت بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعنة مبلغ 1.787.816 دولار أمريكي أو ما يعادله مبلغ 6.914.042/88 درهم استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم 172 لسنة 2001 أبوظبي، وبتاريخ 2001/6/19 قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم 838 لسنة 23 ق ، وبتاريخ 2005/3/8 قضت هذه المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة. وبعد تجديد القضية قضت محكمة الاستئناف بتاريخ 2006/1/29 بإلغاء الحكم المستأنف وعدم سماع الدعوى. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن المائل ، وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره.

وحيث أن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك أن

المطعون ضدها لم تتمسك بالدفع بعدم سماع الدعوى في صحيفة الاستئناف أو في مذكرتها الشارحة لأسباب استئنافها أو طوال مرحلة

الاستئناف قبل الحكم الناقض مما يعد تنازلاً منها عنه إذ أنه دفع موضوعي غير متعلق بالنظام العام يجوز التنازل عنه صراحة أو ضمناً فلا يجوز لها التمسك به بعد ذلك إلا أن الحكم المطعون فيه اعتد بالدفع المذكور وقضي بعدم سماع الدعوى ، وأغفل ما جاء بالحكم الناقض من قصور حكم محكمة الاستئناف لعدم بحثه دفاع الطاعنة من ان المواد البترولية المباعة غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان من الدفوع الموضوعية التي لا تتعلق بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها بل يجب أن يتمسك به من له مصلحة في إيدائه من الخصوم طالما لم يكن قد تنازل عنه صراحة أو ضمناً.

وكان مفاد نص المادة 165 من قانون الإجراءات المدنية أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية ويتحدد نطاقه أمامها بما رفع عنه الاستئناف فقط ولا يتجاوزها إلى ما لم يطعن عليه الخصوم.

لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدها عندما استأنفت الحكم الابتدائي لم تتمسك بالدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان في صحيفة الاستئناف أو في المذكرة الشارحة لأسباب الاستئناف أو في مذكرات دفاعها حتى صدور الحكم المنقوض بتاريخ 2001/6/19 واقتصرت في دفاعها على بطلان الإعلان أمام محكمة أول درجة وعدم اختصاص محكمة أبو ظبي بنظر النزاع ثم تطرقت إلى موضوع النزاع وأن البضاعة

المشحونة مطابقة للمواصفات ثم قدمت صورة خطاب مؤرخ 1999/8/1 موجه منها إلى الطاعنة تؤكد فيه أن البضاعة المشحونة ذات نوعية جيدة ، وأنه يمكن للطاعنة إعادتها إليها في موعد أقصاه 1999/8/30 حتى يمكن بيعها إلى عميل آخر إيراني ، ومن ثم فإن المحكمة تخلص من عدم تمسك الطاعنة في صحيفة الاستئناف أو في مذكرات دفاعها بالدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان طوال مرحلة الاستئناف السابقة على صدور الحكم الناقض ومن تعهدتها في كتابها المؤرخ 1999/8/1 بإعادة البضاعة محل النزاع إليها في موعد أقصاه 1999/8/30 إلى تنازلها عن الدفع المشار إليه باعتباره دفعاً موضوعياً غير متعلق بالنظام العام وكان يترتب على نقض الحكم والإحالة عودة الخصومة والخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل صدور الحكم المنقوض فتعود الخصومة إلى ما كانت عليه بطرح النزاع على محكمة الإحالة وتسترد هذه المحكمة الأخيرة حريتها في تحصيل فهم الواقع في الدعوى ويعود الخصوم إلى مراكزهم الأولى ويستردون حريتهم في إبداء ما لم يسقط الحق فيه من الدفوع وأوجه الدفاع ولكن كل ذلك مقيد بأن تلتزم محكمة الإحالة عند الفصل في الموضوع من جديد بإتباع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصل فيها الحكم الناقض.

وعلى ذلك وإن كان للمطعون ضدها - بعد صدور حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 25/838 ق والمرفوع من الطاعنة- ان تتمسك بدفاعها ودفوعها دون أن يشمل ذلك ما تنازلت عنه أو سقط منها وكان الدفع بعدم سماع الدعوى الذي أبدته في مذكرتها المؤرخة 2005/12/18 كانت قد تنازلت عنه ضمناً وعلى مما سبق بيانه بما كان يتعين معه رفض هذا الدفع وإذ خالف الحكم المطعون فيه

يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

هذا النظر وقبل الدفع وقضي بعد سماع الدعوى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وقد حجه هذا الخطأ عن بحث دفاع الطاعنة المبين بسبب النعي ما يعيبه كذلك بالإخلال بحق الدفاع بما

## حجية الدفاتر التجارية

—

المبدأ :

ان اعتبار الدفاتر التجارية المنتظمة حجة لصاحبها في المعاملات المختصة بتجارته يخوله الاستدلال بها بصورة مطلقة وحتى في إثبات ما يخالف السندات الصادرة عنه طالما أن هذا النص ورد مطلقاً .

## الهيئة الحاكمة الرئيس السيد: فوزي لطفي

المستشاران السادة: وليد زهدي - بشير إبراهيم.

ولما لم يقتنع المدعي بقرار محكمة الاستئناف فقد طعن فيه أمام محكمة النقض التي اصدرت بدورها قرارها رقم 412/266 تاريخ 1997/5/17 يتضمن:

نقض القرار المطعون فيه بتعليل أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد اعتمدت على دفاتر الطرفين دون أن تبين مدى قانونية هذه الدفاتر ومدى حجيتها تجاه الطرفين على ضوء أحكام المادة 14/بيانات وما يليها.

ولدى تجديد الدعوى بعد النقض أمام محكمة الاستئناف بالسويداء فقد اصدرت قرارها رقم 209/455 تاريخ 1998/6/16 يتضمن:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً.
- 2- رده موضوعاً وتصديق القرار المستأنف.

ولما يقتنع المستأنف المدعى عليه بقرار محكمة الاستئناف المذكور فقد طعن فيه أمام محكمة النقض وحيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه وصوله إلى النتيجة التي وصل إليها للأسباب الواردة في لائحة طعنه.

وحيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد قررت إجراء خبرة حسابية فيه احادية للإطلاع على دفاتر المستأنف والمستأنف عليه وبيان حساب كل منهما لدى الآخر وتصفية هذا الحساب بمعرفة الخبير (عارف) تحت إشراف المحكمة وتحديد يوم الخميس 1998/4/23 الساعة 10 صباحاً موعداً للخبرة وقد تغيب الطاعن ووكيله عن موعد إجراء الخبرة.

وحيث أن الخبير قد بنى خبرته بعد الإطلاع على دفاتر وسندات المستأنف عليه (سعيد حاطوم) الذي يمارس تجارة الجملة بالنسبة لتجارته وتبين مجموع مشروبات المستأنف (وهاب) من المورد سعيد من تاريخ

وحيث أن للمحكمة أن تتخذ من تمنع التاجر عن تقديم دفاترها الاجبارية بطلب من خصمه قرينه على صحة مطالب الخصم على أن يثبت هذا الخصم وجود الدفاتر وصحة الطلب.

في المناقشة والقانون: حيث أن دعوى المدعى المطعون ضده (حاطوم) تقوم على مطالبة المدعى عليه الطاعن (وهاب) بدفع مبلغ 31301 ل.س رصيد قيمة الدين التجاري المترتب لصالح المدعى مع فائدته القانونية بواقع 5% حتى الوفاء التام والتعويض للمدعى عن ضرره المادي والمعنوي من جراء عدم التسديد.

وحيث أن محكمة الدرجة الأولى البداية المدنية في السويداء قد اصدرت قرارها رقم 841/428 تاريخ 1996/6/27 يتضمن:

- 1- إلزام المدعى عليه اسعد مبلغ 31300 ل.س للمدعى سعيد مع فائدة قانونية للمبلغ بواقع 5% سنوياً بدءاً من تاريخ 1996/3/25 وحتى الوفاء التام.
- 2- تثبيت قرار الحجز الاحتياطي ... الخ

فاستأنف المدعى عليه قرار محكمة البداية أمام محكمة الاستئناف بالسويداء والتي اصدرت بدورها قرارها رقم 183/6 تاريخ 1997/1/21 القاضي: بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وفسخ القرار المستأنف والحكم برد الدعوى لعدم الثبوت والغاء الحجز الاحتياطي الملقى على أموال المستأنف .. الخ

1990/10/20 ولغاية 1991/1/29 بموجب فواتير نظامية.

اسناد صرف مرقمة حسب الأصول وحسب قيمة المرفعات المسددة ومردودات المرتجعات ولم يحضر المستأنف الطاعن (وهاب) أو وكيله رغم تفهمه موعد الخبرة كما لم يبرز دفاتره ومستنداته الا أن الخبير رغم ذلك عمد للاتصال بوكيله الذي أبرز له فواتير المشتريات النقدية فقط.

وحيث أن الخبير وصف في تقريره المقدم إلى المحكمة أن سجلات وقيود المستأنف عليه سعيد صحيحة ودقيقة خلافا لقيود المستأنف (وهاب التي يشوبها الخطأ وعدم الصحة).

وحيث ان اعتبار الدفاتر التجارية المنتظمة حجة لصاحبها في المعاملات المختصة بتجارته يخوله الاستدلال بها بصورة مطلقة وحتى في اثبات ما يخالف السندات الصادرة عنه طالما أن هذا النص ورد مطلقا (نقض سوري 287/304 تاريخ 1969/7/26)

وحيث أن للمحكمة أن تتخذ من تمنع التاجر عن تقديم دفاتره الاجبارية بطلب من خصمه قرينه على صحة مطالب الخصم على أن يثبت هذا الخصم وجود الدفاتر وصحة الطلب.

**(نقض 305 أساس 919 تاريخ 1974/4/11).**

وحيث أن الدعوى المنظورة من قبل المحكمة وهي طلب مبلغ لدين تجاري بينما الدعوى الجزائية تتعلق بتزوير واستعمال مزور

في إيصال مالي مبرز من قبل الطاعن نفسه وبالتالي لا يؤخر فصل الدعوى أو يؤثر على مسارها طالما ان الخبرة استندت إلى الدفاتر والقيود النظامية للمدعي المطعون ضده بعد أن تخلف المدعي عليه المطعون ضده عن إبراز دفاتره وقيوده على الرغم من تحديد موعد الخبرة.

وحيث أنه متى كان منطوق الحكم موافقا للقانون كان النعي عليه بالخطأ في القانون وفي الأسباب أي ما ورد فيها من تقريرات قانونية خاطئة غير منتج.

**(نقض مصري 73/1/16 مجموعة النقض 24 ص12)**

وبناء على ذلك فإن اشتغال الحكم على أسباب قانونية خاطئة مع سلامة نتيجة لا يؤدي إلى نقضه إذ لمحكمة النقض تصحيح تلك الأخطاء ( نقض مصرى 73/3/1 مجموعة النقض س24 ص135).

وحيث أن لمحكمة النقض من خلال نظرها القضية عند الطعن فيها للمرة الثانية أن تضمن حكمها الأسباب التي بني عليها والرد على دفوع الطاعنة وبذلك تصحيح مسار محكمة الموضوع بشأن القصر في التسيب والتعليل مما يصبح الخطأ المرتكب غير موجب للنقض طالما انبرت هذه المحكمة لتصحيحه.

وحيث أن ما أثير الطعن لا ينال من القرار المطعون فيه الذي سار على النهج السليم من حيث النتيجة لا من حيث التعليل.

لذلك تقرر بالإجماع رفض الطعن.

حساب مصرفي

—

المبدأ :

تخضع حسابات اتحاد الغرف التجارية العراقية  
لتدقيق ديوان الرقابة المالية.

رقم القرار 2008/140  
تاريخ القرار 2008/11/24

-

القرار

وحيث أن البند (رابعاً) من المادة (3) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (194) لسنة 1980 تنص على أن (تخضع الجهات التالية للرقابة المالية وسلطتها المؤلفة من مجلس الديوان ورئيسه ، وكل موظف يخوله أحدهما سلطة الرقابة:

ثالثاً : النقابات والاتحادات والجمعيات والهيئات والمنظمات الجماهيرية ، وأية جهة أخرى ذات نفع عام).

وحيث أن أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (45) لسنة 2003 لايسري على الاتحادات والنقابات المؤسسة بموجب قوانين خاصة بها لأنه عرف المنظمة غير الحكومية بأنها (أي منظمة أو مؤسسة جرى تأسيسها للقيام بنشاط واحد أو أكثر من الأنشطة التالية التي تعتبر أنشطة رئيسية لها تقديم المساعدات الإنسانية ومشاريع الإغاثة، مناصرة قضايا حقوق الإنسان والتوعية بها ، عمليات تأهيل المناطق السكنية إعادة توطين المجموعات البشرية....).

وحيث ان اتحاد الغرف التجارية العراقية هو اتحاد مهني ولا ينضوي تحت تعريف المنظمة غير الحكومية بل هو منظمة مجتمع مدني مؤسس بموجب قانون خاص يحدد أهدافه ويرسم سير العمل فيه وآلية الانتماء إليه والانسحاب منه ، كما يحدد موارده وجهة مراقبتها وتدقيقها.

وتأسيسا على ما تقدم من أسباب ، يرى المجلس :-

أن حسابات اتحاد الغرف التجارية العراقية تخضع لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية.

يطلب وزير الدولة لشئون المجتمع المدني- رئيس اللجنة الوزارية لتنفيذ قرار مجلس الحكم رقم (3) لسنة 2004 بكتابه المرقم ب (ج/ق/316/3) في 2008/8/19 الرأي من مجلس شورى الدولة استنادا إلى أحكام البند (خامسا) من المادة (6) من قانون المجلس رقم (65) لسنة 1979 في شأن ما جاء بكتاب ديوان الرقابة المالية المرقم ب (5814) في 2008/6/12.

يرى ديوان الرقابة المالية بكتابه المذكور أنفاً أن قيام الديوان بتدقيق حسابات اتحاد الغرف التجارية يتطلب أما إجراء تشريعياً بتعديل الأمر رقم (45) لسنة 2003 أو أن يتم بناء على طلب من مكتب مساعدة المنظمات غير الحكومية كونه الجهة المخولة بالتدقيق قانوناً.

حيث أن المادة الثامنة عشرة من قانون اتحاد الغرف التجارية العراقية رقم (43) لسنة 1989 تنص على أن (تخضع حسابات الاتحاد والغرف إلى تدقيق ديوان الرقابة المالية).

وحيث أن القانون المذكور مازال نافذاً.

وحيث أن البند (رابعاً) من قرار مجلس الحكم رقم (3) لسنة 2004 ينص على أنه (على ديوان الرقابة المالية مراقبة وتدقيق أموال وحسابات المنظمات المشمولة بهذا القرار).

شراء أسهم

—

المبدأ :

من حق كل مساهم في الشركة الإطلاع على الوثائق المتعلقة بالشركة والمنصوص عليها في المادة 146 من ق.ش.م مع إمكانية ممارسة هذا الحق في المقر الاجتماعي للشركة بنفسه أو بواسطة وكيل مفوض قانونا مع الاستعانة بمستشار عند الاقتضاء .

نادية الطريس صالح الخطيب – ماريا ولوريس  
كاربون.  
عنوانهم: 2 زنقة محمد الطريس تطوان.  
النائب عنهم: ذ. منويل كوليرا بطنجة.  
مطلوبين من جهة أخرى.

المملكة المغربية  
وزارة العدل  
محكمة الاستئناف التجارية  
بفاس  
المحكمة التجارية بطنجة

#### الوقائع:

بناء على المقال الاستعجالي والمؤدي عند  
الرسوم القضائية بتاريخ 20 أكتوبر 1999  
والذي جاء فيه أن العارضين مساهمين في شركة  
كاربون قهوة بنسبة 45% ونظراً لحصول  
خلاف بين الأطراف وعلى إثر منع هؤلاء  
العارضين من دخول مقر الشركة من طرف  
المطلق بالإدارة العامة مما حدا بهم إلى الإعراب  
بهم عن رغبتهم في بيع حصتهم بأن لجأوا إلى  
البحث عن مشترين جدد إلا أنهم فوجئوا بالمدعى  
عليه يمنعهم من الدخول إلى مقر الشركة بمعية  
المشترين ثم إن هذه الوضعية تمس بالسير  
العادي للشركة وتمنع العارضين من مراقبة  
سيرها والمساهمة فيه وبالتالي تشكل خطراً  
محدقاً بأموالهم التي تصل مساهمتها إلى 45%  
من رأسمال الشركة.

ولأجل ذلك يلتمس العارضون أمر  
المدعى عليه بالسماح لهم بدخول الشركة مع  
المشترين الراغبين في شراء الأسهم تحت غرامة  
تهديدية قدرها 20.000 درهم عن أي منع  
واستعمال القوة العمومية عند الضرورة.

وعليه يلتمس العارضون قبول الطلب  
شكلاً وفي الموضوع الحكم على المدعى عليه  
بالسماح للعارضين دخول الشركة شخصياً أو مع  
المشترين وتحديد غرامة تهديدية قدرها  
20.000 درهم عن كل منع واستعمال القوة  
العمومية مع النفاذ المعجل والصائر والاكراه في  
الأقصى.

أصل الأمر المحفوظ بكتابة الضبط  
بالمحكمة التجارية بطنجة  
باسم جلالة الملك

الأوامر الاتسعالية  
ملف رقم: 3-99/149  
تاريخ صدوره: 99/11/10  
أمر رقم: 151.

نحن عبد الرزاق العمراني قاضي  
المستعجلات بالمحكمة التجارية بطنجة  
وبمساعدة خالد ماوي كاتب الضبط .

بناء على المادة (21) من قانون إحداث  
محاكم تجارية.

أصدرنا الأمر الآتي نصه يوم:

موافق: 10 نوفمبر 1999.  
بين: أو غستان كاريون لوبيز  
كارمن لوبيز برادو.

أو غستان كاريون أكونا  
عنوانهم: تجزئة الكولف رقم كابو نيكرو مارتيل  
تطوان.  
النائب عنهم: دين. أحمد بنجلون وعبد اللطيف  
وهبي محاميان بالرباط.  
مطلوبين من جهة.  
وبين: عبد الخالق الطريس.

وأدلى دفاع الطرف المطلوب بمذكرة جوابية سلمت نسخة منها لدفاع الطرف الطالب هذا الأخير الذي تناول الكلمة معفياً بأنه لا وجود لما يمنع دخول موكلته الشركة وهو يمتلكون 45% من رأسمالها في قانونها الأساسي وفي تعقيب دفاع الطرف المطلوب أكد طلبه ثم أدرجت القضية بالتأمل للنطق بالقرار بجلسة 1999/11/10.

وبعد التأمل طبقاً للقانون.

حيث إن الطلب يرمي إلى السماح للعارضين باعتبارهم مساهمين بالدخول لمقر الشركة شخصياً أو مع المشتريين إلى آخر ما جاء في المقال.

وحيث انه بالرجوع إلى مقتضيات المادة 146 من قانون شركات المساهمة (قانون 17095 الصادر في 1996/8/30) نجد أنها تنص على انه " يحق لكل مساهم في أى وقت الإطلاع على وثائق الشركة المشار إليها في المادة 141 الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة، وكذلك الإطلاع على محاضر وأوراق حضور الجمعيات العامة المنعقدة خلال تلك السنوات".

وحيث ان المادة 147 من نفس القانون تضيف إلى " أنه يترتب على حق الإطلاع حق الحصول على نسخة ما عدا فيما يخص الجرد".

وحيث إن الاختصاص في تقديم هذا الطلب يرجع إلى رئيس المحكمة بصفته قاضياً للمستعجلات بصريح نص المادة 148 من نفس القانون ، التي تنص على أن إذا رفضت الشركة إطلاع المساهم على تلك الوثائق جزئياً أو كلياً خلافاً لأحكام المادة 141 و 154 و 146

هذا وأرفق المقال بصورة للقانون الأساسي للشركة ، وصورة للأصل التجاري وبناء على مذكرة جواب بتاريخ 1999/11/3 والتي ورد فيها أن طلب المدعي عديم الأساس ذلك أن شركة قهوة كاريون ش.م هي شركة مساهمة وأن حقوق المساهمين في هذه الشركة تقتصر على الحضور في الاجتماعات العامة والتصويت فيها حسب عدد أسهمهم والتوصل بالمعلومات المفروض على الشركة قانوناً حول وضعية الشركة بما في ذلك ملخص حساباتها السنوية ، والتوصل بالأرباح التي قد تقرر بتوزيعها الجمعية العامة للمساهمين كما أنه لا وجود بين حقوق المساهمين لحق الدخول إلى مكاتب ومعامل الشركة في أي وقت أرادوا والإطلاع على أوراقها الإدارية والملفات التقنية .... الخ إلا إذا وقع ذلك بإذن من المسيرين المسؤولين ومع ذلك ونظراً لكون الشركة قهوة كاريون ش.م هي شركة عائلية فإن شركائها لا يزالون يدخلون إلى محلاتها ودون أدنى تعقيد. إلا أن طلب المدعين كما تبين من مقالهم هو دخول أشخاص أجنبى إلى الشركة دونما موافقة إدارة الشركة والحالة هذه لا يمكن ذلك ولو رفقة أى مساهم وأنه فعلاً ولهذا السبب صدر من المدير العام للشركة إعلان بمنع الدخول إلى المعمل لأي شخص أجنبي عن الشركة وهذا أمر يدخل في اختصاصات الرئيس المدير العام للشركة لأن ذلك يتعارض تماماً مع مصالح الشركة وقوانينها الداخلية خصوصاً وأن عمل الشركة يقوم على السري في التصنيع والتجارة الشئ الذي يبقى معه طلب المدعين غير مرتكز على أساس سليم مما يتعين رفضه. لأجل ذلك يلتمس العارضون التصريح برفض الطلب، هذا وأرفق بالمذكرة صورة لإعلان.

وأدرج الملف بجلستين كانت الثانية بتاريخ 1999/11/3 حضرها دفاع الطرفين

طائلة غرامة تهديدية قدرها ألفا درهم (2000) درهم عن كل يوم يتأخر فيه المطلوبون عن التنفيذ.

وحيث إن الشق الثاني من الطلب المتعلق بأن يتم الإطلاع بمقر الشركة بحضور المشتريين لا أساس له باعتبار أن الطرف الأجنبي الذي يرغب في الشراء يكفيه الإطلاع على وضعية الشركة المالية والذي يتحقق من خلال النسخ التي سيتسلمها المساهم في نطاق المادة 147 المذكورة أعلاه. وأن القانون لم يلزم الشركات المجهولة الأسهم لفتح أبوابها لكل من أراد شراء أسهم فيها أن يطلع على كل ما يوجد بداخلها بل أن للشركة كامل الحق في حماية أسرارها المتعلقة بالصنع أو غيره ، لذا فإن هذا الشق من الطلب يعتبر غير مرتكز على أساس وينبغي رفضه.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

وتطبيقاً للفصول والمواد المذكورة أعلاه.

#### لهذه الأسباب:

نصرح علنياً بحضورنا

بإلزام المطلوبين المسؤولين عن تسيير شركة قهوة كاريون ش.م بالعمل على إطلاع الطالبين على الوثائق المتعلقة بالشركة والمنصوص عليها في المادة 146 من قانون شركات المساهمة ووفق الشروط المحددة في المادة المذكورة مع إمكانية ممارسة هذا الحق في المقر الاجتماعي للشركة وحق طلب الحصول على نسخة - ما عدا فيما يخص الجرد - وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها ألفا (2000) درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ ورفض

المشار إليه أعلاه. و 147 و 150 أمكن للمساهم المواجه بهذا الرفض أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي للمستعجلات إصدار أمر للشركة بالعمل على إطلاعه.

تحت طائلة غرامة تهديدية على تلك الوثائق وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد المذكورة .

وحيث إن مقتضيات المادتين 149 و 150 المواليتين من نفس القانون تنصان على انه لكل مساهم يمارس حق الإطلاع على الوثائق والمعلومات لدى الشركة الاستعانة بمستشار ويمارس هذه الحقوق في المقر الاجتماعي للشركة.

وحيث جاء في الطلب أن الطالبين إنما يريدون الدخول إلى مقر الشركة ليس فقط من أجل مراقبة سيرها والمساهمة فيه وإنما أيضا بصحبة المشتريين الراغبين في شراء الأسهم وأنهم فوجئوا بالمدعى عليهم يمنعهم من ذلك.

وحيث إن عملية الشراء في حد ذاتها تقتضي بالأساس الإطلاع على وضعية الشركة المالية ومدة نشاطها وهو ما يمكن للمساهم الحصول عليه من خلال الحقوق المخولة لهم بمقتضى الفصل 146 المذكور أعلاه . كما أنه له حق في الحصول على نسخة من الوثائق المنصوص عليها في الفصول المذكورة أعلاه - ما عدا لا يخص الجرد - وأنه بإمكانه القيام بذلك في المقر الاجتماعي للشركة بنفسه أو بواسطة وكيل مفوض تفويضاً قانونياً مع الإستعانة بمستشار عند الاقتضاء. لذا فإن منعه من الدخول إلى المقر الاجتماعي بهدف الإطلاع يعتبر خرقاً للمقتضيات والنصوص المذكورة ويكون الطلب الموجه في هذا الإطار وجيهاً ومعللاً قانوناً وينبغي الاستجابة له وذلك تحت

وبهذا صدر الحكم في الشهر والسنة  
أعلاه.

قاضي المستعجلات.

كاتب الضبط.

الطلب المتعلق بالسماح للراغبين في شراء  
الأسهم بالدخول إلى مقر الشركة المذكورة.

وبتحميل المدعى عليهم الصائر.